.

وقال في الرعاية الصغرى وهو أولى وأطلقهن في الفروع والفائق .

فائدة إذا حصل في يده أمانة بدون رضى صاحبها وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه ودخل في ذلك اللقطة .

وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثة .

وكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره .

ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا الواجب الرد .

وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئين إما الرد أو الإعلام كما في المستوعب والمغني والمحرر والشرح وذكر نحوه بن عقيل وهو مراد غيرهم .

ثم إن الثوب هل يحصل في يده لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا .

قال القاضي لا يحصل في يده بذلك وخالف بن عقيل .

والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات هل يملكها بذلك أم لا على ما تقدم في كتاب البيع .

وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان صرح به القاضي في خلافه وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته .

وظاهر كلامه أنه يجب فعل الرد .

وعلى قياس ذلك الرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة .

وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة لا يجب على المستأجر فعل الرد ومنهم من ذكر في الرهن كذلك .

ذكر معنى ذلك في القاعدة الثانية والأربعين .

وأما إذا مات المودع ولم يبين الوديعة ولم تعلم فهي دين في تركته .

تقدم ذلك في كلام المصنف في أواخر المضاربة